المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمن العام

نظام قوات الأمن الداخلي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤ هـ

الباب السابع

الواجبات، والمحظورات، والمحاكمات، والجزاءات

تصميم ومراجعة

الإدارة العامة للمجالس التأديبية العسكرية

إشراف

مدير الأمن العام

فريق أول ركن/ خالد بن قرار الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد

بناءً على توجيهات سيدي وزير الداخلية (حفظه الله) بأبراز وتوضيح الأنظمة والمواد القانونية اللتي تتعلق بمهام المجالس التأديبية العسكرية وجهات التحقيق في المخالفات المسلكية للعسكريين.

فقد تم العمل على صياغة (نظام قوات الأمن الداخلي - الباب السابع) والمعني بالواجبات والمحظورات على رجال الأمن والإجراءات النظامية لسير المحاكمات والجزاءات، وقد تم الإلتزام فيها بما ورد في نصوص الأنظمة.

سائلين الله التوفيق والسداد

فريق أول ركن/ خالد بن قرار الحربي

مدير الأمن العام

1

الفصل الأول
الواجبات والمحظورات

المادة
115

(يحلف الجنود وضباط الصف والضباط عند بدء تعيينهم وقبل مباشرتهم لأعمال وظائفهم يميناً أمام وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للضباط وأمام المديرين أو القادة بالنسبة لضباط الصف والجنود بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بكل أمانة وإخلاص وأن يكون ولائهم لله ثم للمليك والوطن).

المادة 116

(على الضابط أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته ولا يجوز له أن يقيم في غيرها إلا لأسباب ضرورية يقرها المدير العام بإستثناء مديري الشرطة وقادة المناطق فلا يجوز لهم الإقامة إلا في مقر وظائفهم).

المادة 117

(يجب على الجندي وضابط الصف والضابط أن يترفع عن كل ما يخلُّ بشرف الوظيفة وكرامتها سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه).

المادة
118

(بالإضافة إلى الجرائم والجنايات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري وإلى الأعمال الممنوعة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ المؤرخ ٢٩/ ١١/ ٧٧ هـ وما تقتضيه الأنظمة الأخرى السارية المفعول يحرم على الجنود وضباط الصف والضباط الأعمال الآتية:

أ- الإدلاء بأية معلومات سرية تتعلق بعملهم ويستمر هذا الحظر حتى بعد تركهم الخدمة.

ب- الإحتفاظ بنسخة من الأوراق الرسمية مهما كانت بإستثناء ما يخصهم شخصيًّا ولم تكن له صفة السريّة.

ج- الإشتغال بأي أعمال تتعلق بالسياسة أو حضور إجتماعاتها.

د- الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بإذن خاص.

هـ- مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشتراك في أعمال المناقصات أو المقاولات.

و- أداء أعمال للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن خاص.

ز- الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها).

2

الفصل الثاني
إجراءات التحقيق

المادة
119

• (إذا إرتكب أحد الجنود أو ضباط الصف مخالفة للنظام يقوم بالتحقيق معه فيها قائد القوة أو رئيس المنطقة أو المفتش المركزي أو أي ضابط آخر يعين لذلك من قبل القيادة التي يرتبط بها).

• (وإذا إرتكب أحد الضباط مخالفة يقوم بالتحقيق فيها المفتش المركزي العسكري أو أي ضابط يعين لذلك من قبل المدير العام على أن لا تقل رتبته عن رتبة الضابط الذي يجري معه التحقيق).

• (وفي كلتا الحالتين إذا كانت التهمة تتعلق بالتعدي على الأشخاص أو الأموال فعلى الرئيس الرفع عنها للمدير العام بطلب تشكيل هيئة تحقيق).

المادة
120

(على المحقق أو هيئة التحقيق - حسب الأحوال - القيام بجمع الأدلة أو القرائن الكافية للكشف عن حقيقة التهمة.. وفي حالة الإدانة يجب تحديد التهمة تحديداً كافياً وينبغي أن يُراعى إتباع الإجراءات التالية:

أ- الإستعلام عن سوابق المتهم.

ب- ترجمة حياة المتهم.

ج- أخذ أقوال المتهم ودفاعه تحت توقيعه وبخط يده إن أُمكن.

د- ترجمة حال شهود الإتهام والدفاع وسلوكهم ودرجة علاقتهم بالمتهم.

هـ- توضيح الأدلة والقرائن التي تكشف حقيقة التهمة توضيحاً كافياً.

و- إتخاذ المحاضر اللازمة حسب الأصول المتبعة في حالة ضبط المتهم متلبساً بالجريمة وطريقة القبض عليه.

ز- توضيح التهمة المنسوبة إلى الشخص المخالف في نتيجة التحقيق مع إبداء مرئيات المحققين وتوصياتهم.

ح- القيام بأي إجراء آخر يقتضيه التحقيق ويكون من شأنه التحري عن الحقيقة).

المادة 121

(يجوز وقف المتهم عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويجوز حبسه تحفظياً داخل الثكنات إذا كانت طبيعة التهمة تقتضي ذلك).

المادة 122

(يصدر الأمر بالإحالة إلى المحاكمة أو بالوقف عن العمل أو بالحبس تحفظياً بالنسبة للجنود وضباط الصف من المدير أو قائد المنطقة وبالنسبة للضباط إلى رتبة رائد من المدير العام. وللضباط من رتبة مقدم فما فوق من وزير الداخلية ولا يكون الوقف عن العمل أو الحبس التحفظي إلا بناءً على طلب جهة التحقيق).

المادة
123

(في الأحوال العاجلة أو الخطيرة يجوز للمدير العام أن يأمر بالوقف عن العمل أو الحبس التحفظي بالنسبة للضباط الذين تعود صلاحية ذلك بالنسبة لهم إلى وزير الداخلية كما يجوز للمدير أو قائد المنطقة أن يأمر بالوقف عن العمل أو الحبس التحفظي بالنسبة للضباط الأدنى رتبة من ذلك كما يجوز لقائد القوة أو الرئيس المباشر أن يأمر بالوقف عن العمل أو الحبس التحفظي بالنسبة لضباط الصف والجنود. وفي جميع الحالات يجب الرفع فوراً إلى المرجع المختص لتأييد ذلك التصرف أو نقضه كما يجب المباشرة في التحقيق فوراً).

المادة 124

(كل من يُحبس إحتياطياً من الجنود أو ضباط الصف أو الضباط يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ويصرف له نصف راتبه إلى أن تنتهي المحاكمة ويصدر الحكم فإن كان الحكم بالبراءة تصرف له جميع رواتبه وبدلاته وإن أدين يعامل بموجب الحكم الصادر عليه).

المادة 125

(إذا تبين بعد التحقيق مع الموقوف عن عمله أنه لا يستحق الإحالة إلى المجلس التأديبي العسكري واكتفي بإيقاع عقوبة إدارية عليه يصرف له كامل مرتباته وبدلاته عن مدة الوقف عن العمل. ويصدر الأمر بصرف المرتبات والبدلات من المرجع الذي له أن يصدر الأمر بالوقف أو الحبس الاحتياطي).

المادة 126

يُراعى بالنسبة للمحال إلى المحاكمة أو الموقوف عن العمل ما يلي:

أ- وقف ترقيته أثناء مدة المحاكمة أو الوقف عن العمل.

ب- إذا لم تثبت إدانته تحتسب أقدميته في الرتبة التي استحق الترقية إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوقف أو يحاكم.

المادة 127

بعد الإنتهاء من التحقيق ترفع الأوراق إلى الجهة التي تملك حق الإحالة إلى المحاكمة ولهذه الجهة بعد الإطلاع على أوراق التحقيق أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

أ- حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة وعدم الأهمية.

ب- الاكتفاء بتوقيع جزاء إداري.

ج- إحالة الأوراق إلى مجلس تأديبي للمحاكمة.

(للمتهم أن يرفع مذكرة دفاعية إلى جهة التحقيق أو إلى الجهة التي تملك حق الإحالة إلى المحاكمة. كما أن له حق الدفاع عن نفسه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

3

الفصل الثالث
المجالس التأديبية

المادة 129

(المجالس التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام هي الهيئات التي تختص بمحاكمة رجال قوات الأمن الداخلي عن الجرائم والمخالفات التي تقع منهم خلافاً للأنظمة المعمول بها).

المادة 130

(يتولى محاكمة ضباط الصف والجنود مجلس تأديبي عسكري يشكل من ثلاثة ضباط ويكون أقدمهم رئيساً له ويكون تشكيله والإحالة إليه بناءً على أمر من المدير المحلي أو قائد المنطقة أو من ينيبه في ذلك).

المادة
131

(يتولى المحاكمة التأديبية للضباط عدا من هم في رتبة لواء - مجلس تأديبي عسكري يشكل بأمر من المدير العام ويتكون من:

أ- ضابط برتبة أعلى من رتبة المتهم - رئيساً.

ب- ضابطَين من رتبة المتهم أو أعلى - أعضاء.

وللمدير العام أن ينتدب مستشاراً قانونياً عند الإقتضاء للإشتراك في المحاكمة دون التصويت).

المادة
132

(يُشكل المجلس الإستئنافي العسكري بأمر من وزير الداخلية ويتكون من:

أ- ضابط برتبة عميد على الأقل - رئيساً.

ب- ضابطان من رتبة المتهم أو أعلى - أعضاء.

ج- مستشار قانوني - ينتدبه المدير العام للإشتراك في المحاكمة دون التصويت.

ويختص هذا المجلس بالنظر في إستئناف الأحكام التي تصدرها المجالس العسكرية الإبتدائية).

المادة
133

يتولى محاكمة الضباط من رتبة لواء أو فريق مجلس تأديبي عال يكون تشكيله والإحالة إليه بأمر من رئيس مجلس الوزراء ويتكون من:

أ- وزيرين يختارهما رئيس مجلس الوزراء ويسمى أقدمهما - رئيساً.

ب- رئيس ديوان المظالم أو نائبه.

ج- اثنين من وكلاء الوزارات.

د- مستشارين من مجلس الوزراء أحدهما عسكري والآخر قانوني.

هـ- عضو يختاره الضابط المحال إلى المحاكمة ويكون برتبة لواء على الأقل أو من موظفي المرتبة الأولى ويسقط حق الضابط في اختيار هذا العضو إذا لم يعينه في مدة أسبوع من تاريخ إبلاغه بالإحالة إلى المحاكمة ولا يكون لهذا العضو حق حضور المداولات ولا التصويت.

المادة
134

(إذا وجدت أسباب تدعو إلى تنحية أحد أعضاء المجلس التأديبي عن المحاكمة وجب عليه عدم النظر في الدعوى كما أن للضابط المحال إلى المحاكمة حق طلب رد ذلك العضو للأسباب التي يبينها وللجهة التي أصدرت الأمر بتشكيل المجلس حق البت في التنحية أو التثبيت. وفي حالة التنحية يعين فوراً عضو آخر يحل محل العضو المُنحى).

المادة 135

(يعين في كل مجلس تأديبي ضابط يقوم بمهمة النيابة العسكرية العامة ويسمى (النائب العسكري) ومن وظائفه أن يبين للمجلس كل ما من شأنه أن ينير جوانب القضية وأن يُلاحِظ ما قد يقع من أخطاء في تشكيل المجلس أو إجتماعاته من الوجهة النظَامية وله أن يبين للمجلس مخالفات إجراءات المحاكمة للنظَام).

المادة 136

(يعين النائب العسكري أمام المجلس التأديبي العالي بأمر من وزير الداخلية على أن لا تقل رتبته عن عميد ويعين أمام المجلس التأديبي العسكري الإستئنافي بأمر من المدير العام على أن لا تقل رتبته عن رئيس ويعين أمام المجلس التأديبي العسكري الإبتدائي بأمر من المدير المحلي أو قائد المنطقة).

المادة 137

(يتولى أمانة سِرّ كلّ مجلس تأديبي ضابط أو موظف يختاره رئيس المجلس).

المادة 138

(تنعقد المجالس التأديبية العسكرية بصفة محكمة عسكرية إذا كان الجرم المرتكب من نوع الجنايات العسكرية الكبرى ويتبع بشأنها ما ينص عليه نظام العقوبات العسكري).

4

الفصل الرابع
إجراءات المحاكمة

المادة 139

(ينعقد المجلس التأديبي بناء على طلب رئيسه ويعلن المحال إلى المحاكمة بالحضور أمامه لسماع أقواله ودفاعه ويجب ألا تقل المدة بين تاريخ إعلامه وموعد إجتماع المجلس عن سبعة أيام بالنسبة للضباط وثلاثة أيام بالنسبة لضباط الصف والجنود على أن يتضمن الإعلان بيان بماهية التهمة المنسوبة إلى المحال على وجه التحديد).

المادة 140

(يعقد المجلس التأديبي جلسات بحضور المتهم أو وكيله فإذا لم يحضر جاز إجراء المحاكمة في غيابه ولا تعتبر إجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء ومن بينهم الرئيس).

المادة 141

(للمجلس الحق في الإستماع إلى أقوال الشهود عند الإقتضاء وله أن يأمر باستيفاء التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك أو أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه).

المادة 142

(على المجلس أن يتخذ قراره في القضية المحالة إليه في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإحالة).

المادة 143

(تصدر قرارات المجلس التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس).

المادة 144

(للضابط المحال إلى المجلس التأديبي أن يطلب من رئيس المجلس اطلاعه على التحقيقات التي أجريت في القضية وعلى جميع الأوراق المتعلقة بالقضية وله أن يطلب ضمَّ التقارير السنوية السرية عن كفاءته أو أي أوراق أخرى إلى ملف المحاكمة).

المادة 145

(يصدر قرار المجلس التأديبي مسبباً ويُبلغ الضابط بهذا القرار كتابة خلال أسبوعين من صدوره).

المادة 146

(لا يجوز الطعن في قرار المجلس التأديبي إلا بطريق الإستئناف ويرفع الإستئناف بعريضة رسمية يقدمها الضابط كتابة إلى الجهة التي أصدرت الأمر بالإحالة أو إلى رئيس المجلس التأديبي الإبتدائي أو الإستئنافي مباشرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وعلى الجهة التي قدمت إليها العريضة إحالتها في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد إلى رئيس المجلس التأديبي الإستئنافي).

المادة 147

- (لوزير الداخلية أو المدير العام أن يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص بمحاكمة الضباط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره كما أن للمدير المحلي أو من ينيبه أن يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص بمحاكمة ضباط الصف والجنود في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره).
- (وفي هذه الحالات من الإستئناف يجوز للمجلس التأديبي العسكري الإستئنافي تشديد العقوبة بناءً على الأسباب التي دعت إلى الإستئناف إذا اقتنع المجلس بها).

المادة 148

(تكون قرارات المجلس التأديبي العالي قطعية ونافذة المفعول بعد الموافقة عليها من رئيس مجلس الوزراء وتصدق قرارات المجلس الإستئنافي بالنسبة لقضايا الضباط من وزير الداخلية وتصدق قرارات المجالس التأديبية العادية من المدير العام).

المادة 149

(لا تكون القرارات الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية بالنسبة لضباط الصف والجنود نافذة إلا في حالة عدم الإستئناف أو بعد رد الإستئناف من قبل المجلس التأديبي العسكري الإستئنافي والتصديق على الحكم من قبل المدير العام).

المادة 150

(تبلغ الأحكام الصادرة ضد ضباط الصف والجنود مشافهة من قبل رئيس المجلس وإذا لم يبد المحكوم عليه رغبة في إستئناف الحكم اعتبرت نافذة المفعول وينبغي أن ينص في القرار على إبلاغ المحكوم عليه بمضمونه من قبل المجلس وتسجيل موقف المحكوم عليه من الرغبة في الإستئناف أو عدمها).

المادة 151

لا يجوز إستئناف الأحكام الصادرة ضد ضباط الصف والجنود من قبل المحكوم عليه إذا كانت في الحدود الآتية:

أ- التوقيف لمدة لا تزيد عن أسبوع.

ب- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع.

المادة 152

(يكون حضور الضباط وضباط الصف والجنود أمام المجالس التأديبية العسكرية بالملابس العسكرية إلا في الحالات التي يجيز المجلس حضوره فيها بالملابس العادية).

المادة 153

(في جميع الأحوال التي تتقرر فيها الإحالة إلى المحاكم الشرعية لا يجوز للمجلس التأديبي النظر في القضية المعروضة عليها قبل أن يصدر القضاء الشرعي حكمه فيها وبعد صدور الحكم الشرعي تحال القضية إلى المجلس التأديبي للنظر فيها من الناحية التأديبية المسلكية).

المادة 154

(يحال المتهم إلى المجلس التأديبي لمحاكمته مهما كانت نتيجة الحكم الصادر بحقه من المحاكم الشرعية).

المادة 155

(في الأحوال التي تستوجب توقيف المتهم احتياطياً لإرتكابه إحدى الجرائم العامة يحجز الضابط داخل الوحدة أو الثكنة العسكرية أما الجندي أو ضابط الصف فيحجز في أماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة أكثر من ستة أشهر يحال المحكوم عليه إلى السجن العمومي لتنفيذ الحكم عليه بعد تجريده من الملابس العسكرية).

المادة
156

(إذا كان الحكم الصادر يتضمن سجن المتهم مدة أقل من ستة أشهر فيتم تنفيذ الحكم عليه في أماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فإذا صدر الحكم التأديبي بالفصل من الخدمة يحال المحكوم عليه إلى السجن العمومي لتنفيذ بقية المدة التي صدر بها الحكم).

5

الفصل الخامس
الجزاءات

(الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف هي:

أ- الإنذار.

ب- التوبيخ.

ج- خدمات إضافية.

د- التوقيف.

هـ- تأجيل موعد العلاوة أو الحرمان منها مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة.

و- الخصم من الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على أن يكون الخصم بنسبة لا تزيد عن (٢٥ ٪).

ز- خفض الراتب دون المرتبة.

ح- خفض المرتبة دون الراتب.

ط- خفض الرتبة والراتب معاً.

ي- الفصل من الخدمة.

ك- الطرد من الخدمة العسكرية).

(الجزاءات المسلكية التي يجوز توقيعها على الضباط هي:

أ- الإنذار.

ب- التوبيخ.

ج- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على أن يكون الخصم بنسبة لا تزيد عن (٥٠ ٪).

د- تأجيل موعد استحقاقه العلاوة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة.

هـ- الحرمان من العلاوة.

و- تأجيل الأقدمية.

ز- الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ح- التوقيف داخل الوحدات أو الثكنات.

ط- خفض الراتب دون المرتبة.

ى- خفض الرتبة دون الراتب.

ك- الإحالة على الإستيداع لمدة لا تزيد عن سنتين.

ل- الفصل من الخدمة العسكرية).

المادة
159

(للرؤساء سلطة توقيع الجزاءات على ضباط الصف والجنود وفقاً للجدول المرفق وللمدير العام أو مَنْ ينيبه حقّ توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (هـ - و) من المادة (١٥٧) في حدود ما هو موضح في الجدول المرفق ولوزير الداخلية أو من ينيبه حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (ز ح ط) من المادة (١٥٧) في حدود ما هو موضح في الجدول أما الجزاءات الأخرى والعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بعد المحاكمة وصدور قرار من المجلس التأديبي المختص أو المحكمة العسكرية المختصة).

المادة
160

▪ (يتم توقيع الجزاءات على الضباط من قبل رؤسائهم على الحد التالي:

أ- الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف داخل الوحدة لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من قبل الرئيس المباشر.

ب- التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من قبل المدير المسئول أو قائد المنطقة.

ج- التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن أسبوع أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن اسبوع من قبل المدير العام.

د- التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من قبل وزير الداخلية).

▪ (أما الجزاءات الأخرى والعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص أو المحكمة العسكرية المختصة).

المادة 161

(لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المسلكية المشار إليها في المادتين (١٥٩-١٦٠) إلا بعد سماع أقوال المعرض للجزاء والتثبت من وقوع مخالفة يستحق عليها الجزاء وتكون الأوامر الصادرة بتوقيع الجزاءات مسببة ونهائية).

المادة 162

(يحق للجهة التي أوقعت الجزاء أن تخفضه أو تعفي منه كما يحق ذلك لأي جهة أعلى).

المادة 163

(عند صدور قرار بتوقيع إحدى العقوبات أو الجزاءات المسلكية على أحد الجنود أو ضباط الصف يعلن ذلك أمام زملائه - وإذا كان القرار يقضي بالطرد من الخدمة العسكرية فيجرد المحكوم عليه من رتبته على ملأ من منطقة عسكرية ويتلى عليه قرار الحكم).

المادة 164

(عند توقيع عقوبة خفض الرتبة دون الراتب يصرف للمحكوم عليه راتب رتبته الأصلية).

المادة 165

(يجب أن يشتمل حكم المجلس التأديبي القاضي بخفض الرتبة على تحديد الأقدمية في الرتبة المخفض إليها ولا يرفع من خفضت رتبته إلا بعد إنقضاء المدة المقررة للترفيع في رتبته الجديدة مع احتساب أقدميته المحددة من قبل المجلس التأديبي فيها).

المادة 166

(في حالة الحكم بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز ترقية المحكوم عليه خلال مدة التأجيل أو الحرمان وفي حالة تأجيل العلاوة مدة لا تزيد على سنة تحفظ الرتبة للضابط المحكوم عليه إن كان له حق في الترقية إليها).

المادة
167

(يُجازى بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما أو التوقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما أو بهما معا من إرتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ- عدم مراعاة الآداب أثناء الخدمة.

ب- عدم معاملة الجمهور بالحسنى.

ج- التراخي في القيام بأعمال الوظيفة دون إخلال ينشأ عنه ضرر خاص أو عام.

د- الإدعاء أو التغالي بالمرض بقصد تجنب القيام بالواجب.

هـ- التدخل عن سوء نية في عمل غير الذي أنيط به.

و- ارتداء الملابس العسكرية أثناء الخدمة أو الراحة بحالة قذرة أو رثة أو غير نظَامية.

ز- الاتصال بغير رئيسه المباشر فيما يتعلق بأمور وظيفته.

ح- الغياب عن الوظيفة بدون إذن مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام قد تجاوز مدة الإجازة بدون عذر.

ط- ارتياد المحلات التي لا تليق بسمعة أفراد هيئة الأمن العام بالملابس العسكرية

ي- إقراض الجنود أو ضباط الصف للضباط واقتراض الضباط من الجنود أو ضباط الصف).

المادة
168

(يُجازى بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر أو بهما معا كل من إرتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ- ترك الخفارة بدون إذن أو التراخي في أدائها.

ب- الاعتداء على أحد أفراد الجمهور أو المرؤوسين بالشتم أو التهديد.

ج- إعارة السلاح أو إحدى اللوازم العسكرية.

د- التراخي في تنفيذ أوامر الرئيس.

هـ- الإهمال في القيام بعمل ينشأ عن إهمال القيام به ضرر خاص أو عام.

و- إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة.

ز- عدم تنفيذ الواجبات والأوامر والتعليمات الرسمية.

ح- إشغال المقامات العالية من غير الطرق الرسمية بالأمور المتعلقة بالوظيفة بقصد المشاغبة مع تجاهل المرجع المباشر.

ط- إطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الأعمال الرسمية لغرض شخصي.

ي- سوء السلوك الذي يخل بشرف الوظيفة).

المادة
169

(يُجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الأقدمية لمدة لا تزيد عن سنتين أو الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن شهرين أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من إرتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ- إشهار السلاح أو التهديد به في غير الأوضاع النظامية

ب- دخول المنازل بغير الأساليب المقررة في الأنظمة والتعليمات.

ج- الإهمال الذي ينشأ عنه هرب أحد السجناء.

د- توقيف شخص بدون مبرر أو تعذيب المسجونين.

هـ- استيفاء الحق بالجبر والشدة.

و- الاعتداء بالضرب على أحد أفراد الجمهور أو المرؤوسين).

المادة
170

(يُجازى بخفض الراتب دون الرتبة أو المرتبة دون الراتب أو تخفيضهما معاً أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالإحالة للاستيداع لمدة لا تزيد عن سنتين أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من إرتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ- وضع رتبة أعلى من رتبته أو حمل وسام لا يستحقه.

ب- الاعتداء بالشتم أو الإهانة أو التهديد على الرئيس أو على ذي رتبة أعلى أو بالضرب على الزميل.

ج- التحكم في أفراد المواطنين أو الإفتئات على حقّ من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

د- الإشتغال بالتجارة أو بالمهن الحرة دون إذن نظامي.

هـ- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية داخل الإدارة أو خارجها.

و- قبول الهدايا أو الإكراميات بقصد الإغراء من أرباب المصالح والإشتراك في ذلك سواء بالتواطؤ أو التستر.

ز- التحريض على هرب المسجونين والمحبوسين إحتياطياً أو تسهيل طريقته أو التستر عليه).

المادة
171

(يُجازى بعقوبة الفصل من الخدمة العسكرية أو بالطرد منها أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معا كل من إرتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ- أخذ عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل لتغيير مجرى قضية من القضايا بأي صورة من الصور أو الحيلولة دون تنفيذ أمر حكومي أياً كان نوعه.

ب- سوء الإستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها إمتناعاً أو تأخيراً بصورة ينشأ عنها ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية أو خاصة بأحد المواطنين لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

ج- سوء الإستعمال المالي كإتلاف حق من حقوق خزانة الدولة أو إضاعته نتيجة تواطؤ أو إهمال بقصد الانتفاع الشخصي بالأشغال أو المهمات أو الموارد العائدة للحكومة صنعاً أو بيعاً أو شراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د- الاختلاس بأنواعه وكل تبديد أو تفريط يقع في إدارة الأموال الحكومية صرفاً أو صيانة أو جباية سواء في ذلك الثابت منها والمنقول أو محاولة إخفائها أو إخراجها من الذمة أو توجيهها لحساب خاص والانتفاع منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ- سوء المعاملة والإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب والتشويه بأنواعه ومصادرة الأموال وسلب الحُريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية مؤقتة كانت او دائمة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو على بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة وفرض ضرائب أو غرامات تزيد عن التقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً بقصد الاستفادة وما إلى ذلك من الأعمال غير المشروعة.

و- التلبس في مكان العمل بجريمة أخلاقية تخل بشرف الوظيفة.

ز- شهادة الزور وقلب الحقائق والتزوير في الأوراق الرسمية وتقليد التوقيعات أو الأختام.

ح - الهرب من الخدمة العسكرية.

ط- إحداث شغب جماعي أو التحريض على العصيان وعلى عدم إطاعة الأوامر.

ي- المتسبب عن عمد في فرار المسجونين.

ك- ثبوت تناول الرشوة أو طلبها بطريق مباشر أو غير مباشر).

المادة 172

(يحق لكل من له حق خاص أو أصابه ضرر شخصي نتج عن إحدى المخالفات السابقة مطالبة المتسبب بالحق أو التعويض عن الضرر أمام الجهات المختصة).

المادة 173

تنفيذ قرارات المجالس التأديبية بعد صدور الموافقة كما يلي:

أ- من المدير المسئول أو قائد المنطقة إذا كان الحكم بالتوقيف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام بالنسبة للضباط من رتبة مقدم فما فوق وأسبوع واحد للضباط من رتبة رائد فما دون وخمسة عشر يوما بالنسبة لضباط الصف والجنود.

ب- من المدير العام إذا كان الحكم بالتوقيف أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما بالنسبة للضباط او لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بالنسبة لضباط الصف والجنود على أن تشعر وزارة الداخلية عن تطبيق الحكم الذي تزيد مدته عن شهر واحد للجنود أو ضباط الصف.

ج- من المدير العام إذا كان الحكم بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأجيل الأقدمية أو الوقف عن العمل بدون راتب أو خفض الراتب أو الرتبة أو الفصل من الخدمة العسكرية أو الطرد منها وذلك كله بالنسبة لضباط الصف والجنود.

د- من وزير الداخلية إذا كان الحكم بإحدى العقوبات المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة على أحد الضباط أو إذا زادت مدة الحكم على أحد الضباط بالتوقيف أو الحسم من الراتب عن خمسة عشر يوما.

هـ- من رئيس مجلس الوزراء إذا كان الحكم في إحدى الجنايات العسكرية الكبرى ولا ينفذ حكم الإعدام أو القطع إلا بأمر ملكي).

المادة 174

(يعتبر الأمر الصادر بالتصديق أو الموافقة على حكم المجلس التأديبي أمراً بتنفيذ مضمونه ولا يبدأ تنفيذ الحكم إلا بعد مضي مدة الإستئناف دون تقديم عريضة الإستئناف في موعدها أو بعد رفض الإستئناف من قبل المجلس التأديبي الإستئنافي).

المادة 175

اذا تعددت الجرائم أو المخالفات فيطبق على المتهم عقوبة أكبر جرم أو مخالفة منها ولا يجوز تطبيق أكثر من عقوبتين تكون إحداهما اساسية والأخرى متممة.

إجراءات التعامل مع المخالفات المسلكية:

أ تعليمات هامة:

١- ينبغي التدرج في العقوبة العسكرية قبل الرفع للمحاكمة العسكرية.

٢- على المدراء والضباط ممارسة صلاحياتهم في إيقاع العقوبة وفق النظام بما يتوافق مع المخالفة ويخدم المصلحة العامة.

٣- الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف:

أ- صلاحيات العريف (وهي لا تنطبق إلا بحقِّ الجندي):

- التوبيخ والإنذار.
- خفارة إضافية لمدة ساعتين.
- التوقيف لمدة (٦) ساعات.

ب- صلاحيات الوكيل الرقيب:

١- (بحقِّ الجندي)	٢-(بحقِّ العريف)
• التوبيخ والإنذار.	• التوبيخ والإنذار.
• خفارة إضافية لمدة (٤) ساعات.	• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.
• التوقيف لمدة (١٢) ساعة.	

ج- صلاحيات الرقيب:

١- (بحقِّ الجندي)	٢- (بحقِّ الوكيل الرقيب والعريف)
• التوبيخ والإنذار.	• التوبيخ والإنذار.
• خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات.	• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.
• توقيف لمدة (٢٤) ساعة.	• توقيف لمدة (٢٤) ساعة.

د- صلاحيات رئيس الرقباء:

١- (بحقِّ الجندي)

- التوبيخ والإنذار.
- خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات.
- توقيف لمدة ثلاثة أيام.

٢-(بحقِّ الوكيل الرقيب والعريف)

- التوبيخ والإنذار.
- خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.
- توقيف لمدة (٤٨) ساعة.

٣- (بحقِّ الرقيب)

- التوبيخ والإنذار.
- خفارة إضافية لمدة (١٢) ساعة.
- توقيف لمدة (٢٤) ساعة.

هـ- صلاحيات الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب:

١- (بحقِّ الجندي) • التوبيخ والإنذار. • خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات. • التوقيف لمدة (٥) أيام.	٢- (بحقِّ الوكيل الرقيب والعريف) • التوبيخ والإنذار. • خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة. • التوقيف لمدة (٣) أيام.
٣- (بحقِّ الرقيب) • التوبيخ والإنذار. • خفارة إضافية لمدة (١٢) ساعة. • التوقيف لمدة (٣) أيام.	٤- (بحقِّ رئيس الرقباء) • التوبيخ والإنذار. • خفارة لمدة (٢٤) ساعة. • التوقيف لمدة (٢٤) ساعة.

و- صلاحيات الضباط من رتبة رائد فما فوق:

١- (بحقِّ الجندي) • التوبيخ والإنذار. • خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات. • التوقيف لمدة (٧) أيام.	٢- (بحقِّ الوكيل الرقيب والعريف) • التوبيخ والإنذار. • خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة. • التوقيف لمدة (٥) أيام.
٣- (بحقِّ الرقيب) • التوبيخ والإنذار. • خفارة إضافية لمدة (١٢) ساعة. • التوقيف لمدة (٥) أيام.	٤- (بحقِّ رئيس الرقباء) • التوبيخ والإنذار. • خفارة لمدة (٢٤) ساعة. • التوقيف لمدة (٣) أيام.

ز- الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط على النحو التالي:

أ- صلاحيات الرئيس المباشر:

١- الإنذار، والتوبيخ.

٢- التوقيف داخل الوحدة لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة.

ب- صلاحيات المدير المسؤول أو قائد المنطقة:

التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

ج- صلاحيات المدير العام:

التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن أسبوع أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع.

د- صلاحيات وزير الداخلية:

التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

ملاحظة هامة: لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المسلكية المشار لها بعاليه إلا بعد سماع أقوال المُعرَّض للجزاء، وتكون الأوامر الصادرة بتوقيع الجزاءات مُسببة ونهائية.

ح- صلاحيات المدير العام أو من ينيبه على جميع الرتب:

١- **التوبيخ والإنذار.**

٢- **خفارة إضافية:**

- بحقِّ الجندي (٦) ساعات
- بحقِّ الوكيل الرقيب والعريف (٢٤) ساعة
- بحقِّ الرقيب (١٢) ساعة
- بحقِّ الرئيس رقباء (٢٤) ساعة

٣- **التوقيف أو الحسم من الراتب لمدة خمسة عشر يوماً.**

٤- **تأجيل العلاوة الدورية لمدة ثلاثة شهور.**

ط- صلاحيات وزير الداخلية:

١- جميع ما ذكر بعاليه.
٢- التوقيف أو الحسم من الراتب لمدة شهر.
٣- تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور.
٤- خفض الراتب أو الرتبة.

الله ولي التوفيق

الأمن العام